

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته :
وعلى ما ورد من وزارة الداخلية وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها
هلاك المفقودين :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر ميتاً في حكم الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المشار إليه كل من فقد في حادث غرق مركب الصيد زمزم يوم ٢٠١٣/١/٧

على ساحل رأس الحكمة بمطروح ، وهم :

- ١ - محمد سالم إبراهيم أبو سمرة .
- ٢ - رجب السيد علي عبد القوى .
- ٣ - محمد السيد محمد عبد ربه .
- ٤ - السيد غانم إبراهيم دسوقي .
- ٥ - علي محمد مصطفى .
- ٦ - إبراهيم محمود محمد .
- ٧ - علي محمود إسماعيل درويش .
- ٨ - أحمد محمد أحمد إمبابي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل